

الدورة السابعة والسبعون
البند 109 من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/77/464، الفقرة 31)]

236/77 - تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾،
وإنه تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، وإنه تدرك طابعها المتكامل وغير القابل للتجزئة،
وإنه تؤكد من جديد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص،

وإنه تشير إلى قراراتها 156/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 المعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه"، و 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 المعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية"، و 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، و 195/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 المعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية"،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 1/70.



و 186/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، وأيضاً إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/23 المؤرخ 16 أيار/مايو 2014⁽³⁾ و 1/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016⁽⁴⁾ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

واند تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁵⁾ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁶⁾،

واند تشير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

واند ترحب بالإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي 22 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽⁷⁾،

واند تدرك ضرورة اتباع نهج متعدد التخصصات، يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان، لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

واند تحيط علماً مع التقدير بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية التي أقرتها جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون في قرارها 63-22 المؤرخ 21 أيار/مايو 2010⁽⁸⁾، وبقرار مدريد المنبثق عن المشاورة العالمية الثالثة بشأن التبرع بالأعضاء وزرعها الذي يزود البلدان بتوجيهات من أجل التقدم صوب تحقيق الاكتفاء الذاتي⁽⁹⁾،

واند تشير إلى اعتزام منظمة الصحة العالمية إجراء تغيير من الناحية الإدارية لفرقة العمل التابعة لها المعنية بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وزراعتها، المنشأة في حزيران/يونيه 2018، إلى فريق خبراء استشاري معني بالتبرع بالأعضاء والنسج والخلايا البشرية وزرعها بغية تحسين المشورة التقنية المقدمة إلى منظمة الصحة العالمية ودعمها على جميع المستويات فيما يتعلق بنشر وتنفيذ مبادئها التوجيهية وبناء القدرات ضماناً لتوخي الممارسات الأخلاقية في التبرع بالأعضاء والنسج وزرعها على الصعيد العالمي،

(3) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 10 (E/2014/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(4) المرجع نفسه، 2016، الملحق رقم 10 (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(7) القرار 7/76، المرفق.

(8) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1.

(9) "The Madrid resolution on organ donation and transplantation: national responsibility in meeting the needs of patients, guided by the WHO principles", *Transplantation*, vol. 91, 15 June 2011, pp. S29–S31.

وإذ تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عن مسألة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين⁽¹⁰⁾،

وإذ ترحب بالدراسة المشتركة بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، المعنونة "الاتجار بالأعضاء والنسج والخلايا والاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم"، وبمجموعة أدوات التقييم التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنونة "الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم"، وإذ تحيط علماً بالدراسة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعنونة "الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم: المضي قدماً في الأخذ بنهج حقوق الإنسان وإشراك آليات حقوق الإنسان"، وبإعلان اسطنبول بشأن الاتجار بالأعضاء وسياسة زرع الأعضاء في نسخته لعام 2018،

وإذ تحيط علماً باتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أول وثيقة ملزمة قانوناً، مفتوحة للانضمام إليها من جانب الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا، تضع قائمة بالأنشطة التي تشكل اتجاراً بالأعضاء البشرية وتتضمن أحكاماً بشأن منع ومكافحة هذه الجريمة التي لديها عادة نطاق عبر وطني، وحماية ضحاياها، وتعزيز التعاون الدولي بين الأطراف على مكافحتها،

وإذ ترحب ببيان الرابطة الطبية العالمية بشأن تدابير منع ومكافحة الجرائم المتصلة بزرع الأعضاء الذي أصدرته الجمعية العامة للرابطة في دورتها الحادية والسبعين في قرطبة، إسبانيا، في تشرين الأول/أكتوبر 2020، والذي يسلم بأن أخصائيي الرعاية الصحية قد يكون لهم دور رئيسي في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، ويهيب بوضعي السياسات والسلطات الصحية وأخصائيي الرعاية الصحية اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي له،

وإذ تؤكد أن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية يشكلان جريمتين متميزتين تنتهكان أو تعوقان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتترتب عليهما آثار سلبية كبيرة على الصحة، وإذ تشدد على ضرورة وضع حماية جميع حقوق الإنسان في صميم التدابير الرامية إلى منع وإنهاء هذا الاتجار،

وإذ تدرك أنه رغم تمايز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، فإنهما مرتبطتان بنقص الأعضاء البشرية المتاحة للزرع وبالصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي تضع الناس في أوضاع هشّة ازدادت تقاماً من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأن منع الجريمتين والتصدي لهما يجب أن يتما على نحو فعال ومنسق،

وإذ تضع في اعتبارها أن مجمل عملية التبرع بالأعضاء البشرية وزرعها ينبغي أن تشكل جزءاً أساسياً من الخدمات الصحية الوطنية المقدمة للجمهور، وأن هذه العملية ينبغي أن تجري في ظل ظروف تهدف إلى حماية حقوق الإنسان الواجبة للمتبرعين بالأعضاء وللمتلقيين لها، وأن نظم الرعاية الصحية ينبغي أن تؤدي دوراً حاسماً في ضمان هذه الظروف،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن التبادل التجاري للأعضاء البشرية محظور في جميع الدول الأعضاء تقريبا وأن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية لهما تأثير عميق

(10) انظر A/68/256.

على صحة أولئك الذين يبيعون أعضاءهم وصحة ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم على حد سواء، وأيضاً على من يحصلون على هذه الأعضاء في ظلّ هذه الظروف، وأن الجريمتين قد تشكلان خطراً على الصحة العامة، ويمكن أن تؤثر، في بعض الحالات، على نزاهة نظم الرعاية الصحية وأدائها،

واند يثير جزعها استغلال الجماعات الإجرامية لاحتياجات الإنسان وفقده وعوزة ولسائر الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،
واند تلاحظ ضرورة حماية المتبرعين الأحياء والمتلقين، وهم عادة أكثر أفراد المجتمع ضعفاً، من استغلالهم من جانب المتجرين، بسبل منها تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة، وضرورة التحقيق مع أولئك المتجرين ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتقديم المساعدة إلى الضحايا،

واند تشدد على أهمية احترام وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وعند الاعتراف بها في التشريعات الوطنية، التصدي لما يعانيه ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية من ضعف، وتقديم المساعدة حسب الاقتضاء،

واند تلاحظ أن حالات الأزمات المطولة، والنزاعات المسلحة، والفقر، والكوارث الطبيعية والعنف، والآثار الضارة لتغير المناخ، وغيرها من التحديات البيئية وحالات الطوارئ الصحية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، يمكن أن تزيد من تقادم مواطن الضعف القائمة وتتسبب في تعرض المزيد من الأفراد للاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

واقترانها منها بضرورة تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي لتحقيق الفعالية في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية حيثما يقعان، وتصميماً منها على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يجني ربحاً منها، وعلى محاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبونها،

واند تضع في اعتبارها أنه ينبغي للدول الأعضاء أن توسع، حسب الاقتضاء، نطاق التدابير الرامية إلى التصدي للاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم المشار إليها في هذا القرار لتشمل المواد ذات الأصل البشري من غير الأعضاء، مثل النسيج والخلايا،

1 - **تحث** الدول الأعضاء على أن تمنع وتكافح الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الوطني، وعلى أن تعزز المساءلة باتخاذ تدابير قد تشمل منع الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، والتحقيق في هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة؛

2 - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تتضمّن بعد إليهما على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

3 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، بما يتسق مع التزاماتها المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،

وبخاصة النساء والأطفال، بتجريم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء، وبمنع ومكافحة هذا الشكل من أشكال الاتجار على وجه التحديد، وتوفير الحماية والمساعدة لضحاياه، وتعزيز التعاون؛

4 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تواصل تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وأن تُوفَّق، حسب الاقتضاء، بين أطرها التشريعية في هذا الصدد، بوسائل منها النظر في توقيع المعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، مثل اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية؛

5 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على إحراز تقدم نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي في زرع الأعضاء البشرية عن طريق وضع استراتيجيات وقائية تهدف إلى خفض حالات الإصابة بالأمراض التي يمكن معالجتها من خلال زرع الأعضاء، وبزيادة توافر الأعضاء البشرية لأغراض الزرع على نحو يراعي القيم الأخلاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للاستفادة إلى أقصى حد من الهبات المقدمة من المتبرعين المتوفين ولحماية صحة ورفاه المتبرعين الأحياء؛

6 - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في اعتماد التدابير التالية المتصلة بزرع الأعضاء، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية⁽¹¹⁾:

(أ) تعزيز الأطر التشريعية بوسائل منها استعراض تلك الأطر أو تطويرها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، بما يشتمل على تجريم تلك الممارسات وعلى أحكام تكفل مساءلة الجناة؛

(ب) اعتماد التدابير التشريعية المناسبة اللازمة لضمان أن التبرع بالأعضاء يسترشد بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية، بناء على الموافقة المستنيرة والطوعية للمتبرعين، بوصفه فعلا بدافع من الإيثار، يجري دون دفع أي أموال أو أي مكافآت أخرى لها قيمة مالية، للمتبرع الذي هو على قيد الحياة أو لأسرة المتبرع المتوفى، أو لغيرهم من الأشخاص أو الكيانات، على ألا يحول ذلك دون سداد المصاريف المعقولة التي يتكبدها المتبرعون والتي يمكن التحقق منها؛

(ج) ضمان الإنصاف في الحصول على زرع الأعضاء البشرية على أساس عدم التمييز؛

(د) زيادة وعي الجمهور وفهمه للفوائد الناتجة عن التبرع الطوعي ودون مقابل مادي بالأعضاء من قبل الأشخاص المتوفين والأحياء، وللمخاطر البدنية والنفسانية والاجتماعية التي يتعرّض لها الأفراد والمجتمعات المحلية بسبب الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وكذلك سياحة زرع الأعضاء؛

(هـ) ضمان أن يجري نزع الأعضاء البشرية من الأشخاص المتوفين والأحياء على السواء، وكذلك زرع الأعضاء البشرية، حصرا في مراكز مأذون لها تحديدا من السلطات الصحية الوطنية المعنية للقيام بهذه الأنشطة، وألا يجري خارج إطار النظم المحلية لزرع الأعضاء أو في الحالات التي يجري فيها زرع الأعضاء خرقا للمبادئ التوجيهية أو القوانين أو القواعد الوطنية لزرع الأعضاء؛

(11) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، الملحق 8.

- (و) وضع وتعزيز الإشراف التنظيمي على المرافق الطبية والمهنيين الطبيين المشاركين في استئصال وزرع الأعضاء البشرية، بسبل منها تدابير المراقبة، من قبيل عمليات المراجعة الدورية؛
- (ز) تحديد العمليات والمعايير المحددة للإذن بكل عملية من عمليات نزع الأعضاء وزرعها؛
- (ح) وضع وتطوير سجلات تتضمن المعلومات المتعلقة بكل عملية من عمليات استئصال وزرع الأعضاء وبالنتائج المترتبة على المتبرعين الأحياء بالأعضاء ومتلقيها، وكذلك نظم التعرف التي تيسر تتبع كل عضو من الأعضاء من المتبرع إلى المتلقي والعكس بالعكس، بغية ضمان شفافية الممارسات وجودة الأعضاء البشرية وسلامتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية المهنية وحماية البيانات الشخصية؛
- (ط) ضمان تصميم هذه السجلات على نحو يتيح تسجيل المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تتم داخل بلد معين وعمليات زرع الأعضاء وتبرع الأحياء بها التي يكون الأطراف فيها من الأشخاص المقيمين في ذلك البلد وجرت في ولايات وطنية أخرى، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة بحماية البيانات؛
- (ي) تشجيع الإسهام الطوعي بمعلومات دورية في السجلات الدولية لأنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها، مثل المرصد العالمي للتبرع بالأعضاء وزرعها الذي أنشئ بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والذي يجمع أيضا بيانات عن حالات السفر لأغراض زرع الأعضاء؛
- (ك) توفير خدمات الرعاية الطبية والنفسانية والاجتماعية الطويلة الأجل لكل من المتبرعين الأحياء بالأعضاء ومتلقيها؛
- 7 - **تشجيع** الدول الأعضاء على مقاضاة جميع الجهات الفاعلة الضالعة عن علم في الاتجار بالأشخاص من أجل نزع أعضائهم، بصرف النظر عن مركزها، بما يشمل الأطباء والوسطاء والموظفين الطبيين والأشخاص الاعتباريين، مثل شركات الأدوية والتأمين؛
- 8 - **تشجيع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على ضمان الاستمرار في بذل الجهود المتعلقة بأنشطة الإعلام والتوعية الهادفة إلى تعزيز التحلي بموقف إيجابي من جانب المجتمع إزاء التبرع، بما في ذلك التبرع بعد الوفاة، واعتباره بمثابة إيثار وتضامن وإسهام مجتمعي، وعلى التنبه بمخاطر نزع الأعضاء عندما يتم في سياق الاتجار، ولا سيما في صفوف الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة المعرضين لخطر الوقوع ضحايا لهذه الجريمة؛
- 9 - **تشجيع** الدول الأعضاء على وضع نظم فعالة ذات موارد كافية للتبرع بالأعضاء وزرعها وتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذها في البلدان التي تطلبها؛
- 10 - **تشجيع أيضا** الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وبمقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية عن هذا الاتجار، وبحماية الضحايا، حسب الاقتضاء، وعلى تعزيز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية؛
- 11 - **تشجيع كذلك** الدول الأعضاء على توفير التدريب وبناء القدرات لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود ولأخصائيي الرعاية الصحية، لتمكينهم من استبانة الحالات التي يحتمل أن تتطوي على الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما في ذلك على شبكة

الإنترنت، وبشأن ضرورة إصدار شهادات المنشأ للأعضاء التي يراد زرعها والإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة المشبوهة أو المؤكدة؛

12 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تضع، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الرابطات الطبية الوطنية و/أو غيرها من الهيئات المهنية المعنية، مبادئ توجيهية ومجموعات أدوات، وآليات للإبلاغ أو غيرها من الأطر الضرورية لأخصائيي الرعاية الصحية لإبلاغ السلطات المختصة بأي حالة مؤكدة أو مشبوهة من حالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، وعلى أن تكفل، عند الاقتضاء، اعتبار الإبلاغ عن حالات الاتجار استثناءً جائزاً من واجب حفظ السرية الذي يقع على الطبيب؛

13 - **تحث** الدول الأعضاء على ضمان عدم قيام السلطات الصحية و/أو مقدمي خدمات التأمين بسداد تكاليف عمليات زرع الأعضاء التي تمت في سياق الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم أو الاتجار بالأعضاء البشرية، وإن كان ينبغي تغطية تكاليف الأدوية والرعاية اللاحقة لعملية الزرع وفقاً لنفس الشروط التي تنطبق على أي متلق آخر لعضو مزروع؛

14 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، على النحو المنصوص عليه في القوانين المحلية والدولية؛

15 - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تطوير سبل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم في تشريعاتها الداخلية، وحسب الاقتضاء، سبل معالجة ما يعانيه هؤلاء الأشخاص الذين يبيعون أعضاءهم من ضعف، بما يشمل النظر في التدابير التالية:

(أ) اعتماد جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والمبادئ التوجيهية والسياسات، لحماية حقوق ومصالح الضحايا خلال جميع مراحل الملاحقة القضائية الجنائية والإجراءات القضائية ولضمان المساواة، وتكثيف الجهود، رهنا بالقوانين واللوائح والأنظمة الوطنية، لتنفيذ مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص الذي يدعو إلى عدم معاقبة الضحايا أو مقاضاتهم بشكل غير لائق على أفعال أجبرهم المتاجرون على ارتكابها أو ارتكبوها كنتيجة مباشرة لحالة الاتجار بهم؛

(ب) تيسير حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وحسبما تجيزه القوانين المحلية، أولئك الأفراد الذين يبيعون أعضاءهم، على المعلومات ذات الصلة المتعلقة بقضيتهم، مع احترام سرية هويتهم، واستفادتهم من تدابير لحماية صحتهم وحقوقهم الأخرى؛

(ج) توفير ما يلزم من رعاية طبية ونفسانية اجتماعية ودعم ومساعدة على المدى الطويل، بما يشمل دعم سبل العيش، حسب الاقتضاء، لضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والأفراد الذين يبيعون أعضاءهم في الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

(د) كفالة أن تتخذ النظم القانونية الداخلية تدابير قائمة على نهج يركز على الضحايا يتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والأفراد الذين يبيعون أعضاءهم إمكانية الحصول على تعويض فعلي والاستفادة من سبل الانتصاف الأخرى، بما في ذلك وسائل الانتصاف القانونية، بسبب الأضرار التي لحقت بهم، دون خشية التعرض للانتقام؛

(هـ) تشجيع إنشاء آليات حكومية وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية المتخصصة، حسب الاقتضاء، لتلبية احتياجات الفئات المعرضة لخطر الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض

نزع أعضائهم، وذلك من أجل تيسير توفير الرعاية الشاملة والمبكرة لضحايا تلك الجرائم المحتملين أو الفعليين، وضمان أن تكون جميع تدابير الدعم غير تمييزية ومراعية لنوع الجنس والعمر وللاعتبارات الثقافية وتمتثل للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية؛

16 - **تشجع** منظمة الصحة العالمية على أن تتخذ، بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، مزيداً من الخطوات لوضع استراتيجية عالمية في ميدان الأعضاء والنسج والخلايا تسعى إلى إدماج التبرع والزرع في نظم الرعاية الصحية وفقاً لمبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية، وتتضمن إشارة إلى أهمية تجنب الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء؛

17 - **تطلب** إلى منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصلوا تقديم مبادئ توجيهية للدول الأعضاء من أجل إعداد برامج منظمة وأخلاقية ومقبولة بشأن الحصول على الأعضاء البشرية وزرعها للأغراض العلاجية، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان المتوسطة الدخل، وتكثيف تنسيق الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما يشمل وضع سجلات إضافية لعمليات الزرع؛

18 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحاور مع أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لكي يتمكن المكتب من تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بحالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والملاحظات القضائية ذات الصلة بتلك الحالات، وتشجيع البحوث فيما بين ميادين مختلفة، مثل ميادين الإدارة الطبية والصحية، وكذلك من جانب الأوساط المناهضة للاتجار، واضعاً في اعتباره أن البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم يجري جمعها من أجل *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص*، وفقاً للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة 179/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015؛

19 - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، تزويد الدول، بناء على طلبها، بالدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، لإعانتها على تعزيز قدراتها الوطنية على أن تمنع وتكافح بفعالية الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، بتوفير أدوات هامة مثل مجموعة الأدوات الجديدة التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتحقيق في الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وملاحقة مرتكبيه قضائياً؛

20 - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لغرض تنفيذ هذا القرار وإلى منظمة الصحة العالمية لنشر وتنفيذ المبادئ التي أقرتها جمعية الصحة العالمية من أجل معالجة الجوانب الأخلاقية من عملية زرع الأعضاء، كالتبرع الطوعي ودون مقابل، وحصول الجميع على خدمات الزرع، ووجود عمليات الزرع وسلامتها وجودتها، والمساءلة الوطنية من خلال تطوير نظم زرع مستدامة وتحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني حتى يتم وقف الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وكذلك سياحة زرع الأعضاء؛

- 21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، تُغطّي كل التكاليف المرتبطة به من موارد خارجة عن الميزانية؛
- 22 - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

الجلسة العامة 54

15 كانون الأول/ديسمبر 2022